



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
الهيئة المغربية لسوق الرساميل
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

جذاذة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-01/24

في حق UPLINE CAPITAL MANAGEMENT

صادر بتاريخ 13 فبراير 2024

I - السياق العام

تلخص هذه الجذاذة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق Upline Capital Management، شركة مساهمة مقيمة في السجل التجاري للدار البيضاء عدد 98611 والمزاولة لنشاط مؤسسة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص الوقائع موضوع المؤاخذات المنسوبة إلى الشركة المعنية (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات، والحق في الدفاع عن نفسه، والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذاذة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل عدد CS 04/23.

II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 02-202-1 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 منه؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 13-21-1 بتاريخ 13 مارس 2013، لاسيما المواد 4 و 8 و 19 و 20 و 54 منه؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليوز 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59 و 60 و 61 منه؛

بناء على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ يناير 2012 كما تم تغييرها وتتميمها، لاسيما المواد 1.11، 1.44، 1.34، 1.24، 1.25، 1.26؛

بناء على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/18 الصادرة في 8 مارس 2018 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لاسيما المواد 5 و 7 و 13 و 14 و 15 و 16 و 46 منها؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل عدد CS 04/23.



Handwritten signature or mark



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
الهيئة المغربية لسوق الرساميل
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

III - وصف الإخلال

- الإخلال رقم 1: عدم الالتزام بمسطرة توزيع الأوامر المجمعة وكذا القواعد المرتبطة بالمعالجة الآلية لتلك الأوامر؛
- الإخلال رقم 2: عدم الالتزام ببعض القواعد المرتبطة بمعالجة أوامر الاكتتاب والاسترداد؛
- الإخلال رقم 3: عدم موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ببعض الشكايات الصادرة عن العملاء؛
- الإخلال رقم 4: أوجه قصور على مستوى المراقبة من الدرجة الثانية لمدى ملائمة بعض قرارات التسيير لنظام التسيير؛
- الإخلال رقم 5: عدم الالتزام بالوتيرة الدنيا لإنجاز مراقبة المقاربة الخاصة بمبلغ النقود الموجود في حوزة هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وكذا المقاربة ما بين، من جهة، المحفظة التي حصلت عليها الشركة المسيرة والسندات المقيدة في حساب هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ومن جهة أخرى، بين عدد الحصص التي حصلت عليه الشركة المسيرة وعدد الحصص المسجل في دفاتها؛
- الإخلال رقم 6: أوجه قصور على مستوى التقيد بأحكام التعرف على العملاء والمستفيدون الحقيقيون؛
- الإخلال رقم 7: أوجه قصور على مستوى تتبع عمليات العملاء؛
- الإخلال رقم 8: خريطة مخاطر غسل الأموال غير مكتملة.

VI - القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق Upline Capital Management، العقوبة التالية:

- عقوبة مالية قدرها ستمائة وخمسون ألف (650.000) درهم.

